

95329 - حكم إحصاء الحيوانات

السؤال

ما حكم خصاء الحيوانات كالأغنام والخرفان والأحصنة والبقر وغيرها في الإسلام بهدف التسمين أو أي أسباب أخرى؟ وإذا كان يحرم ذلك هل هناك بعض الحالات التي يسمح بها الإسلام؟

الإجابة المفصلة

خصاء الحيوانات كالأغنام والأبقار لا حرج فيه إذا كان لمصلحة، كالرغبة في سمنها وطيب لحمها، وقد ضحى النبي بالخصي من الغنم، كما روى أحمد وابن ماجه (3122) أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين عظيمين موقوفين . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه . والوجاء هو الخصاء ، كما قال الخطابي وغيره .

وللفقهاء خلاف في هذه المسألة حاصله ما جاء في "الموسوعة الفقهية" (19/112): " قرر الحنفية أنه لا بأس بخصاء البهائم؛ لأن فيه منفعة للبهيمة والناس . وعند المالكية: يجوز خصاء المأكول من غير كراهة؛ لما فيه من صلاح اللحم . والشافعية فرقوا بين المأكول وغيره، فقالوا: يجوز خصاء ما يؤكل لحمه في الصغر، ويحرم في غيره . وشرطوا أن لا يحصل في الخصاء هلاك . أما الحنابلة فيباح عندهم خصي الغنم لما فيه من إصلاح لحمها، وقيل: يكره كالخيل وغيرها" انتهى .

وقد ورد في النهي عن إحصاء البهائم والخيل خاصة حديث، لكنه ضعيف . وذلك لما رواه أحمد (4769) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إحصاء الخيل والبهائم . وقال ابن عمر: فيها نماء الخلق . قال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده ضعيف وقد روي موقوفا ومرفوعا وموقوفه هو الصحيح .

وقد كره مالك وغيره خصاء الخيل، وقال: لا بأس بإحصائها إذا أكلت . "المنتقى" للباقي (7/268).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه: " وأما الخصاء فهو جائز إذا كان فيه مصلحة، ولكن يجب

أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تألم البهيمة ”
انتهى من “لقاء الباب المفتوح” (37/15).

والحاصل : أن خصاء البهائم مأكولة اللحم لا حرج فيه عند جمهور العلماء ، ما دام ذلك
لمصلحة ، وروعي فيه عدم تعذيب الحيوان .

وراجع السؤال رقم (10502) لمزيد الفائدة

والله أعلم .